

المحضر موقفه لناحية الإستفادة منها أو عدمها وأن يستحصل على توقيعه عليه، وذلك تحت طائلة بطلان الاستجواب والإجراءات اللاحقة له.

إذا استطاع المشتبه فيه أن يتوارى عن الأنظار أو لم يكن حاضراً عند بدء التحقيق أصدر النائب العام أو المحامي العام مذكرة بإحضاره. وعندما يحضر أمامه يستجوبه في الحال بعد إبلاغه بحقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ وتدوين موقفه من الإستفادة منها على المحضر أو عدمها والإستحصل على توقيعه على ذلك، تحت طائلة بطلان الإستجواب والإجراءات اللاحقة له. لا يعد الإخبار سبباً كافياً لإصدار مذكرة الإحضار في حق من له مقام معروف.

تتوقف الإجراءات المختصة بالجنائية المشهودة بعد انتهاء مهلة ثمانية أيام على البدء بها.

**المادة الثانية:** تعدل المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح كالتالي:

إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فوراً إلى مكان حصولها وبلغ النائب العام المختص بها. يقوم الضابط العدلي، تحت إشراف النيابة العامة، بالإجراءات التالية:

١ - يحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة، بما فيها الأدلة الإلكترونية مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٠١٩/٨١ بالنسبة للبيانات الشخصية. يضبط الأسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها.

٢ - يستمع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين. يقوم بالتحريات ويفقبض على من تتوافق شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة أو إسهامه فيها ويجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية أو أشياء ممنوعة. يستعين بالخبرة عند الاقتضاء.

٣ - له أن يستجوب المشتبه فيه شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حررة دون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده. إذا نزل الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام.

يتمتع المستجوب بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون، ويجب على الضابط العدلي، القائم بالتحقيق تحت إشراف النيابة العامة، أن يبلغه بها جميعها وأن يدون على المحضر موقفه لناحية الإستفادة منها أو عدمها وأن يستحصل على توقيعه عليه، وذلك تحت طائلة بطلان الإستجواب والإجراءات اللاحقة له.

## قانون رقم ١٩١

### يومي إلى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى:** تعدل المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح كالتالي:

للنائب العام أو المحامي العام أن يمنع من وجد في مكان وقوع الجنائية من مغادرته. من يخالف قرار المنع يلاحق أمام القاضي المنفرد التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة تتراوح بين مائتي ألف و مليوني ليرة.

إذا وجد، بين الحضور شخص توافرت فيه شبهات قوية فيأمر النائب العام أو المحامي العام بالقبض عليه ويستجوبه ويبقيه محتجزاً على ذمة التحقيق مدة لا تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة، ما لم يرج أن التحقيق يحتم مهلة إضافية فيقرر تمديد احتجازه مدة مماثلة.

يتمتع المستجوب بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون، ويجب على النائب العام أو المحامي العام أن يبلغه بها جميعها وأن يدون على

يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، قبل الاستماع إلى أقواله في الجريمة المشهودة وغير المشهودة، وسواء أكان القائم بالتحقيق النيابة العامة أو الضابطة العدلية، وفور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:

- ١ - الاتصال بمحام يختاره ويأخذ أفراد عائلته أو صاحب العمل أو بأحد معارفه.

٢ - الاستعانة بمحام لحضور استجوابه أو الاستماع إلى أقواله ومقابلته.

على القائم بالتحقيق، وقبل المباشرة بالاستجواب أو بالاستماع، أن يبلغ المشتبه به أو المشكو منه بهاذين الحقين وأن يدون على المحضر موقعه لناحية الإستفادة منها أو عدمها ويحصل على توقيعه عليه.

يتم تعين المحامي بموجب تصريح بدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول، على أن يبرز وكالة أصولية في أول جلسة تحقيق أو محاكمة.

- تتم مقابلة بين المشتبه به أو المشكو منه والمحامي بصورة تضمن سرية المحادثة بينهما، وعلى أن تكون مدتها ثلاثين دقيقة كحد أقصى. بدون على المحضر تاريخ و وقت بدء المقابلة و وقت انتهائها، ويتم التوقيع عليه من قبل كل من المحامي والمثبت به أو المشكو منه.

إذا استمئل لتوكيل محام فيمهل مدة أربعة وعشرين ساعة لذلك.

إذا لم يكن المحامي حاضراً، يمنع المشتبه به أو المشكو منه مهلة ساعتين من أجل الحضور.

- لا يجوز أن يباشر بالتحقيق بغياب المحامي إلا في حالة الجريمة المشهودة وعندما يكون هناك ضرورة قصوى تبرر عدم الانتظار، على أن يتم شرحها بالتفصيل على المحضر.

إذا لم يحضر المحامي بعد إقضاء المهلة يباشر بالاستجواب فوراً.

إذا حضر متاخرًا ينضم إلى التحقيق من النقطة التي وصل إليها بعد إطلاعه على مضمون أقوال موكله.

وفي جميع الأحوال، يحق له، عند الانتهاء من الاستماع إلى أقوال موكله، أن يطرح على هذا الأخير الأسئلة التي يراها مناسبة والمتصلة حصرياً بموضوع التحقيق.

- إذا تعذر على المشتبه به أو المشكو منه تكليف محام لأسباب مادية فيعين القاضي المشرف على

على الضابط العدلي الذي يتولى التحقيق في الجريمة المشهودة أن يتقدّم بتعليمات النائب العام المختص وبطّله على مجراته.

إذا كلف النائب العام المختص الضابط العدلي ببعض الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياته فعليه أن يتقدّم بمضمون التكليف.

**المادة الثالثة: تعديل المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح كالتالي:**

يتولى الضابط العدليين، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمسهبين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجنائية وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلقه من آثار ومعالم ومن سمع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم.

إن امتنع المشتبه بهم أو المشكو منهم عن الكلام أو التزموا الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم.

عليهم أن يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات ويتقدّموا بتعليماتها ولا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص إلا بعد استئصالهم على إذن مسبق من النيابة العامة. في حال الإذن لهم بالتفتيش عليهم أن يراعوا الأصول التي حدّدها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. كل تفتيش يجريونه، خلافاً لهذه الأصول، يكون باطلأً، غير أن الإبطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعاهد إلى غيرها من الإجراءات المستقلة عنها.

يحظر عليهم احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثمانين وأربعين ساعة. يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة.

تحسب فترة احتجازه من مدة توقيفه.

بعد إنتهاء مدة الإحتجاز، لا يجوز للنيابة العامة إتخاذ أي إجراء من أي نوع كان بحق الشخص المحتجز، ويجب على عناصر الضابطة العدلية نقل المحتجز من مركز الإحتجاز الذي تم إستجوابه فيه إلى أي مركز آخر غير تابع للقطعة عينها، على أن يصار إلى تدوين ذلك في المحضر قبل إختتماه تحت طائلة البطلان.

مصورة بالصوت والصورة بدءاً من لحظة تلاوة حقوقه المذكورة في هذه المادة عليه، على أن ترافق التسجيلات بمحضر التحقيقات الأولية تحت طائلة بطلان المحضر والإجراءات اللاحقة له.

مع مراعاة مبدأ سرية التحقيق، يعود الحق بالإطلاع على مضمون التسجيل للقاضي المشرف على التحقيق والمستجوب ووكيله والمدعي ووكيله فقط.

فضلاً عن العقوبة المسلطية، يتعرض القائم بالتحقيق، سواء أكان القائم بالتحقيق من قضاة النيابة العامة أو من عناصر الضابطة العدلية، لعقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح ما بين مليونين ليرة لبنانية إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية في حال لم يراع أي من الضمانات الأساسية المذكورة في هذه المادة، وذلك من دون أي إذن مسبق من أي مرجع.

**المادة الرابعة:** تعدل المادة ٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح كالتالي:  
للنائب العام أن يقول التحقيق الأولى بنفسه.

يتمنع المستجوب بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون، ويجب على النائب العام أو المحامي العام أن يبلغه بها جميعها وأن يدون على المحضر موقفه لتأدية الإستفادة منها أو عدمها وأن يستحصل على توقيعه عليه، وذلك تحت طائلة بطلان الاستجواب والإجراءات اللاحقة له.

ما خلا استجواب المشتبه فيه أو المشكو منه إذا لم يتول التحقيق بنفسه فإنه يدقق في التحقيقات الأولية التي يجريها الضابط العدلي. إذا وجد أن الجريمة من نوع الجنائية أو أنها جنحة تستلزم التوسع في التحقيق فتدعي بها أمام قاضي التحقيق.

إذا كان التحقيق في الجنحة كافياً فيديعى بها أمام القاضي المنفرد المختص.

**المادة الخامسة:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، باستثناء ما ينطويه بالنسبة لإلزامية التسجيلات الصوتية التي يعمل بها بعد انتهاء مهلة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

التحقيق محام له بواسطة مندوب يعين خصيصاً لهذه الغاية من قبل كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس.

ويجب تدوين إجراءات الاستعانة بمحام في المحضر.

**٣ - السرعة في الاستماع إلى أقواله وعدم المماطلة**  
بالقيام بذلك.

**٤ - عدم تحليفه اليمين قبل البدء بالاستماع إلى**  
**أقواله.**

**٥ - إخاطته علماً بالصفة التي يستجوب على**  
أساسها وبالشبهات القائمة ضده وبالأدلة المؤيدة لها لكي يمكن من تنفيتها والدفاع عن نفسه.  
لا يلزم القائم بالتحقيق أن يعطيه الوصف القانوني للواقع.

**٦ - الاستعانة بمترجم محرف إذا لم يكن يحسن**  
اللغة العربية، وكل أجنبي من دولة لا تكون اللغة العربية  
لغتها الرسمية، على أن يصار إلى تعين المترجم بأسرع  
 وقت ممكن. ويمكن الاستعانة بمترجم غير محرف بشرط  
ألا يباشر مهمته إلا بعد أن يحلف اليمين بأن يقوم بعمله  
بصدق وأمانة.

**٧ - تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد**  
أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب  
شرعى متخصص بالصحة الجسدية أو النفسية لمعاينته  
على نفقه الخزينة العامة. يعين النائب العام له طبيباً فور  
تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة  
الجسدية أو النفسية دون حضور أي من الضباط  
العدليين، وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا  
تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. يبلغ النائب العام  
المستدعى نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه،  
والمحتجز ولأي من سبق ذكرهم، الحق بالتقدم بطلب  
المعاينة الطبية الجسدية أو النفسية كلما ارتأوا ضرورة  
ذلك.

لا يحق للنائب العام أن يرفض الإستجابة لإعادة  
طلب المعاينة الطبية إلا في حالة التعسف باستعمال  
الحق من قبل المشتبه به أو المشكو منه، وعلى أن  
يكون قراره بالرفض معللاً تفصيلاً كافياً.

على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه به، قبل  
الاستماع إلى أقواله وفور احتجازه، في الجرم المشهود  
وغير المشهود، بحقوقه المدونة آنفاً وأن تدون هذا  
الإجراء في المحضر، وذلك تحت طائلة بطلانه وبطلان  
الإجراءات اللاحقة له.

في جميع الأحوال، يجب أن تكون إجراءات  
الاستجواب أو الاستماع إلى أقوال المشكو منه

رئيس مجلس الوزراء  
الأمضاء: حسان دياب

### الأسباب الموجبة

لما كانت الضمانات الأساسية Les garanties المكرسة لأي شخص مشتبه بارتكابه جريمة من الجرائم المعقاب عليها في قانون العقوبات، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحق الدفاع المقدس، بحيث لا يمكن ضمان ممارسة هذا الحق بصورة كاملة إلا من خلال النص على الضمانات الأساسية التي تشكل تطبيقاً له في الواقع العملي.

ولما كان تفعيل حقوق الدفاع يوجب بصورة حتمية تفعيل الضمانات الأساسية المعترف بها دولياً لجميع المواطنين في جميع مراحل التحقيق الأولي والابتدائي والمحاكمة، وأهمها تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعنية بضمان حقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية لا سيما منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و منه) والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله المصادق عليها بموجب القانون رقم ٤٤ صادر في ١٩٧١/٦/٢٤ (المادة ٥ منها) والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه بموجب المرسوم الانشrai على رقم ٣٨٥٥ الصادر في ١٩٧٢/٩/١ (المواد ٧ و٩ و١٠ و١١ و١٤ و١٥ منه)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المصادق عليه بموجب القانون الرقم ١ صادر في ٢٠٠٨/٩/٥ (المادة ١٦ منه).

ولما كانت هذه الضمانات الأساسية لممارسة حق الدفاع تتحول بصورة أساسية حول الحقوق التالية:

- ٧ - حق المشتبه به بعدم تحليقه اليمين.
  - ٨ - حق المشتبه به الأجنبي بأنه يصار إلى تعين مترجم له بالسرعة الممكنة.
- ولما كانت الدولة اللبنانية قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون رقم ١٨٥ الصادر في ٢٠٠٠/٥/٢٤ والتي جاء في المادة ١١ منها بأنه يتوجب على الدول الأطراف وبقصد منع حدوث التعذيب، أن تبقى قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته واساليبه وممارساته.
- ولما كانت لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة قد أوصت الدولة اللبنانية في إطار الملاحظات الخاتمية على مضمون تقريرها الذي تمت مناقشته في قصر ويلسون في جنيف في يومي ٢٠ و ٢١ من شهر نيسان ٢٠١٧، بوجوب اتخاذ إجراءات سريعة ضمن مهلة لا تتعدي تاريخ ٢٠١٨/٥/١٢، تتعلق بتعزيز الضمانات الأساسية للموقوفين لا سيما للنواحي التالية:
- ١ - الحق بالاستعانة بمحام خلال التحقيق الأولى أمام الضابطة العدلية والحفاظ على السرية بينه وبين موكله.
  - ٢ - الحق بالمعاينة الطبية في أي وقت ويعيناً عن أفراد الضابطة العدلية.
  - ٣ - الحق بالاستعانة بمتصرف للموقوفين الذين لا يتقنون اللغة العربية.
  - ٤ - تصوير جلسات التحقيق بالصورة والصوت وتمكين القضاة والمحامين والمتهمين من الاستحسان عليها.
  - ٥ - تعديل نظام المعونة القضائية بصورة تؤمن المساعدة القانونية مجاناً للأشخاص غير القادرين مادياً.
- ولما كانت المهلة الممنوعة إلى الدولة اللبنانية لإنفاذ موجباتها الدولية التي أشارت إليها لجنة مناهضة التعذيب قد انقضت من دون أن تتخذ أي إجراء لإنفاذها.
- ولما كان القانون اللبناني قد نص على هذه الضمانات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أن بعض أحكامه جاءت ناقصة أو غير واضحة لا سيما منها تلك المنصوص عليها في مرحلة إجراءات التحقيق الأولى التي يجريها الضابط العدلي تحت إشراف النيابة العامة، وهي مرحلة أساسية، مثلها مثل باقي المراحل، لا سيما وأنه من الممكن أن ينتج عنها أدلة بحق المشتبه فيه.

٦ - حق المشتبه به بالتزام الصمت ورفض الكلام.

٤ - حق المشتبه به بإجراء اتصال هاتفي.

٥ - حق المشتبه به بالطلب بأن تتم معainته من قبل طبيب بناءً لطلبه وفي أي وقت كان.

٦ - حق المشتبه به بالتزام الصمت ورفض الكلام.

أن التجربة العملية أظهرت بأن الأجانب لا يفهون اللغة العربية حتى لو أدلو بذلك على المحضر.

٦ - النص على مبدأ «السرعة» في الاستعانة بمترجم ومن دون مماطلة وعلى تسهيل الإجراءات المتتبعة بهذا الشأن، لأن التجربة العملية أظهرت أيضاً أن إجراءات الاستعانة بمترجم يمكن أن تستغرق وقتاً طويلاً مما يشكل انتهاكاً لحقوق المشتبه به الأجنبي وينافي إلى المماطلة في الاستماع إلى أقواله.

٧ - وجوب النص على حق المشتبه به بالسرعة في الاستماع إلى أقواله وعدم المماطلة بالقيام بذلك، وعلى حقه بعدم تحريفه اليمين قبل البدء والاستماع إلى أقواله.

٨ - وجوب النص على حق المشتبه به وعلى واجب الضابط العدلي، قبل المباشرة بالاستماع إلى أقواله، بإحاطته علمًا بالشبهات القائمة ضده واطلاعه على الأدلة المتوفرة لديه لكي يتمكن من تنفيتها والدفاع عن نفسه من دون أن يكون الضابط العدلي ملزماً بأن يعطيه الوصف القانوني للواقع، وذلك على غرار ما نصت عليه المادة ٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المطبقة أمام حضرة قاضي التحقيق.

٩ - ترتيب النتيجة المترتبة على انتهاك الحقوق والضمائن الأساسية المعترف بها للمشتبه به ألا وهي بطلان المحضر والإجراءات اللاحقة له، وفرض عقوبات مسلكية وجزائية بحق المنتهك.

١٠ - وجوب النص على إلزامية تصوير إجراءات الاستماع/ الاستجواب، مما يشكل ضمانة إضافية مزدوجة للمشتبه بهم أثناء التحقيق الأولى لجهة منع التعرض للتتعذيب ولجهة ضمان مصداقية وصحة التحقيقات وجعلها بناءً عن أي بطلان.

كما أن تصوير الإجراءات من شأنه أن يشكل وسيلة إثبات بين أيدي المشتبه بهم لجهة عدم مراعاة الضمانات الأساسية مع ما يتربت على ذلك من نتائج قانونية على صعيد بطلان المحضر والإجراءات اللاحقة له.

لذلك

ولكل الأسباب المشار إليها أعلاه، وتعزيزاً للضمائن الأساسية للمواطنين اللبنانيين والمقيمين في لبنان خلال التحقيق الأولى، جئنا نقدم من جانبكم باقتراحنا هذا آملين مناقشته واقراره.

ولما كانت المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تشكل النص الأساسي الذي يكرس الضمانات الأساسية للمشتبه بهم بارتكابهم الجرائم، لذلك تم تعديله وعطف أحكامه المعدلة في جميع الحالات التي يصار فيها إلى الاستماع/ الاستجواب خلال التحقيق الأولي: أي في حالتي الجريمة المشهودة وغير المشهودة وسواء أكان القائم بالتحقيق القاضي نفسه أو الضابط العدلي الذي يعمل تحت إشرافه.

ولما كانت قراءة معمقة لأحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تظهر نصاً في التشريع لجهة النص على الضمانات الأساسية المرتبطة والمرافقة لممارسة حق الدفاع المقدس لجميع المواطنين اللبنانيين والمقيمين على الأراضي اللبنانية وذلك للنواحي التالية:

١ - تكرير الضمانات الأساسية للمشتبه بهم قبل الاستماع إلى أقوالهم في حالتي الجريمة المشهودة والجريمة غير المشهودة، وسواء أكان القائم بالتحقيق قاضي من قضاة النيابة العامة أو ضابط عدلي يعمل تحت إشرافه.

٢ - النص بصورة واضحة لا ليس فيها على حق المشتبه به بحضور المحامي معه خلال الاستماع إلى أقواله أو استجوابه، والنص أيضاً على وجوب ضمان سرية المقابلة بينهما، وذلك بما يراعي حق الدفاع المقدس والمعايير والتوصيات الدولية بهذا الخصوص.

٣ - تكرير حق المشتبه به بالاستعانة المجانية بمحام قبل الاستماع إلى أقواله خلال التحقيقات الأولية في حال كانت حالته المادية لا تمكنه من ذلك، وذلك على غرار ما نصت عليه المادتين ٧٨ و٧٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ما يتعلق بالأصول المتتبعة أمام قاضي التحقيق.

٤ - تحديد ماهية الطبيب الذي يحق للمشتبه به أن تتم معاينته من قبله، وما إذا كان طبيباً شرعاً أو طبيباً من الأطباء المعتمدين لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، أو طبيباً متخصصاً بالصحة الجسدية أو بالصحة النفسية، وعدم تحديد الحق بطلب المعاينة الطبية بمرتين فقط وتكرير حق الشخص بالمعاينة الطبية كلما ارتأى ذلك من دون أي تعسف من قبله.

٥ - إلزامية الاستعانة بمترجم للأجانب (الذين ينتمون إلى دول لا تكون فيها اللغة العربية هي اللغة الرسمية) وليس فقط للذين لا يتقنون اللغة العربية باعتبار